الأمم المتحدة

S/RES/1794 (2007)

Distr.: General
21 December 2007



القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمواصلة الإسهام في توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما بعد المرحلة الانتقالية، وخاصة عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الدوليين بجهود طويلة الأجل ومتواصلة من أجل توطيد دعائم الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والانتعاش والتنمية،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار وجود جماعات وميليشيات مسلحة أجنبية وكونغولية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنتراهاموي، والميليشيات المنشقة



بقيادة لوران نكوندا، مما أدى إلى حدوث أزمة أمنية وإنسانية خطيرة ولا سيما في كيفو الشمالية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد على الخصوص للآثار الإنسانية الناجمة عن القتال الذي جرى مؤخرا بين الميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يذكّر** بضرورة اعتماد نهج شامل من أجل التصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، يشمل بذل الجهود للتصدي لوجود جميع الجماعات والميليشيات المسلحة ووضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع المصالحة والتماسك الاجتماعي والانتعاش والتنمية في المنطقة،

وإذ يثني على بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الكونغولية لما أحرز من تقدم هام في تنفيذ أنشطة نزع سلاح المقاتلين في مقاطعة إيتوري وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مما ساعد على استقرار الأوضاع الأمنية في ذلك الجزء من البلد،

وإذ يثني على الجهود المشتركة التي تبذلها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا لمعالجة شواغلهما الأمنية المشتركة من خلال الحوار والتعاون، **وإذ يرحب** بوجه خاص بالبيان المشترك بشأن توخي نهج موحد لإنهاء الخطر الذي يتهدد السلام والاستقرار في كلا البلدين وفي منطقة البحيرات الكبرى، الذي وقّع في نيروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/679) والذي يعتبر إنجازا هاما على طريق التسوية النهائية لمشكلة الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب** عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الخاص والأمين العام المساعد منكيريوس،

وإذ يثني أيضا على الجهود المشتركة التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا لمعالجة مسألة استمرار وجود "جيش الرب للمقاومة" في شرقي الكونغو، **وإذ يرحب** بوجه خاص بالقمة التي جمعت بين الرئيس كابيلا والرئيس موسيفيني في نغوردوتو، تنزانيا، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى في المنطقة لحل شواغلهم الأمنية المشتركة، **وإذ يرحب** بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع الرفيع المستوى للجنة الثلاثية الموسعة الذي عقد في أديس أبابا يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يعرب مرة أخرى عن استيائه لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة الانتهاكات التي ترتكبها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنتراهاموي، والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا وغيرها من الميليشيات والجماعات المسلحة، وعناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، **وإذ يؤكد** الحاجة الملحة إلى محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم،

وإذ يدين بوجه خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه الميليشيات والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ويؤكد الحاجة الملحة إلى قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف ومحاكمة مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء المجرمون تحت إمرتهم، **وإذ يهيب** بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الضحايا،

وإذ يشير إلى النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح التابع لمجلس الأمن والتي تتعلق بأطراف الصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2007/17، المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)،

وإذ يرحب بسياسة البعثة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوصفها مسألة تشمل جميع جوانب ولايتها، مع إبقاء المجلس على علم بذلك،

وإذ يحث جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للتجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية،

وإذ يعلن عن عزمه مواصلة القيام عن كثب برصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في قراراته،

وإذ يشير إلى أهمية الانتخابات، بما فيها الانتخابات المحلية القادمة، لاستعادة السلام والاستقرار على المدى الأطول ولتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير أيضا إلى أهمية التعجيل بتنفيذ إصلاح قطاع الأمن لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الرابع والعشرين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/671) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتوسيع قدراتها على النحو الوارد في القرار ١٧٥٦، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، **ويأذن** باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ٠٣٠ ١٧ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ٦ وحدات شرطة مشكلة تتألف كل منها من ١٢٥ فردا؛

٢ - **يطلب** إلى البعثة إيلاء الأولوية القصوى للتصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من جميع جوانبها، ولا سيما من خلال حماية المدنيين ودعم تنفيذ بيان نيروبي المشترك؛

٣ - **يطالب** الميليشيات والجماعات المسلحة التي لا تزال موجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنتراهاموي، والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا، وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها وبالمشاركة طوعا ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عملية تسريحها، وإعادتها إلى الوطن، وإعادة توطينها، وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء، **ويشدد** على ضرورة ضمان عدم تلقي تلك الميليشيات أو الجماعات المسلحة أي دعم كان لممارسة أنشطتها غير القانونية، **ويطالب أيضا**، مذكِّرا بقراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة، لا سيما قوات

لوران نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تُسرّح جميع الأطفال المرتبطين بها؛

٤ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التصدي للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية على نحو شامل، بجملة وسائل منها الدعوة على وجه السرعة إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن السلام والأمن والتنمية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

٥ - **يشجع** البعثة، وفقا لولايتها ومع التشديد على وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، على استخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدراتها وفي أماكن انتشار وحداتها، لدعم الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بغية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية المستعصية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنتراهاموي، والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا، من أجل ضمان مشاركتها في عمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ تقريرا عن سبل زيادة البعثة دعمها للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو اتخاذ تدابير أخرى للتصدي للجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير القانونية؛

٧ - **يشدد** على أنه ينبغي التخطيط لتنفيذ القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمثل هذه العمليات بالاشتراك مع البعثة ووفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وينبغي أن تشمل اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المدنيين، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى المجلس تقييما للتدابير المتخذة لحماية المدنيين؛

٨ - **يشير** إلى السلطات الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين مما يحدق بهم من أخطار العنف البدني، لا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لتيسير بلوغ تسوية سياسية بغية التصدي للأسباب الكامنة للأزمة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وذلك بالتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات بلدان المنطقة والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين؛

١٠ - **يهيب** بحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا القيام، على وجه السرعة، تنفيذ تعهداتهما الملتزم بها بموجب بيان نيروبي المشترك تنفيذا كاملا، ومواصلة التعاون بغية تسوية شواغلهما الأمنية المشتركة؛

١١ - **يهيب** بحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا تنفيذ تعهداتهما بموجب اتفاق نغوردوتو تنفيذا كاملا، ومواصلة التعاون بغية تسوية شواغلهما الأمنية المشتركة؛

١٢ - **يرحب** برسالتي الأمين العام المؤرختين ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (S/2007/694) المتعلقتين بتقديم البعثة المساعدة إلى السلطات الكونغولية في تنظيم الانتخابات المحلية والتحضير لها وإجرائها، **ويطلب** إلى البعثة أن تشرع، وفقا لولايتها الحالية، في تقديم المساعدة على النحو المشار إليه في الرسالتين المذكورتين، **ويعرب** عن اعتزامه مواصلة النظر في هذه المسألة بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

١٣ - **يهيب** بالسلطات الكونغولية أن تكثف، جهودها على وجه السرعة، من أجل إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك قطاعات الجيش والشرطة والعدالة، **ويشجع** على الخصوص على وضع خطة شاملة وجدول زمني لإصلاح الجيش، **ويدعو** الحكومة الكونغولية إلى أن تعقد في أقرب وقت ممكن اجتماع المائدة المستديرة المقرر بشأن إصلاح القطاع الأمني، **ويحث** الشركاء الدوليين على دعم هذا المسعى؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الدعم الذي تقدمه البعثة، بالتعاون الوثيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري والمانحين، لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطلب** إلى السلطات الكونغولية أن تستفيد بالكامل من المساعدة التي تقدمها البعثة والشركاء الدوليون في هذه المجالات؛

١٥ - **يكرر تأكيد** دعوته السلطات الكونغولية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي دون تأخير، مع إيلاء اهتمام خاص للمسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وارتكاب انتهاكات جسيمة ضد النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، وتقديم الدعم الكامل لعملية المسح المتعلقة بحقوق الإنسان التي شرعت فيها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في البلد، ووضع آلية فرز تراعي، عند اختيار المرشحين لمناصب رسمية، بما في ذلك المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية ودوائر الأمن، تصرفات المرشحين السابقة فيما يتصل باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

١٦ - **يشير** إلى ولاية البعثة المتمثلة في المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية وضع حد للإفلات من العقاب، والمساعدة في وضع وتنفيذ استراتيجية للعدالة خلال الفترة الانتقالية، والتعاون في الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٧ - **يؤكد من جديد** واجب جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، **ويطالب أيضا** بأن تسمح جميع الأطراف المعنية لموظفي المساعدة الإنسانية بالوصول على الفور ودون عراقيل إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، كما ينص على ذلك القانون الدولي الساري؛

١٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تشرع، نظرا لتفشي ظاهرة العنف الجنسي وفداحتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما على أيدي العناصر المسلحة، في إجراء استعراض دقيق لما تبذله من جهود لمنع العنف الجنسي والتصدي له، وأن تتبع استراتيجية شاملة على نطاق البعثة، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الشركاء، من أجل تعزيز الوقاية والحماية من العنف الجنسي والتصدي له، بجملة وسائل منها تدريب قوات الأمن الكونغولية وفقا لولايتها، وأن تقدم بانتظام تقارير، تتضمن عند اللزوم مرفقات منفصلة، عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تحليل البيانات الوقائعية وتحليل اتجاهات المشكلة؛

١٩ - **يشجع** البعثة على تحسين تعاملها مع السكان المدنيين، لا سيما الأشخاص المشردين داخليا، وعلى التوعية بولايتها وأنشطتها؛

٢٠ - **يحيط علما** بالنقاط المرجعية التي قدمها الأمين العام بشأن الخفض التدريجي للبعثة في المستقبل، **ويشجع** البعثة على تركيز أنشطة جميع عناصرها على مساعدة السلطات الكونغولية في بلوغ تلك النقاط المرجعية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تطوير النقاط المرجعية، وأن يقدم تقارير بانتظام إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن تنفيذ عملية الأمم المتحدة للتخطيط المتكامل للبعثات؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير بانتظام، وكل ثلاثة أشهر على الأقل، عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أنشطة البعثة، بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرات ٧ و ١٨ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
